

١٠١ الاجواب المسألة نهارا و ليلتان و جمع اشغ بالاجواب المسألة الثامنة  
والاربعون اذا باع رجل نخلا مؤبدا فاد ما ملك الاصل ان يشترى الثمرة  
قبل بدو صلاحها فهل يبيع الاجواب المسألة نهارا و ليلتان الا ان لا يبيع الثمرة  
قبل بدو صلاحها النهي صلح عليه وهي رواية عن مالك و احد الوجهين  
للساقي والثانية عدم المنع التاسع والاربعون اذا باع رجل زرع عسلا  
لك الارض فهل يبيع الاجواب هي التي قبلها على روايتين منهم من قال بالبيعة  
ومنهم من لم يقل ومن قال بالبيعة ابو الخطاب الحنفون اذا باع رجل على زرع  
زرعا خضر او رطبة او انخل او نحو بشرط جبه في الحال ثم تركه المشتري  
حتى استوى الزرع وطالت الجوز و زادت قيمة الانخل او حدثت ثمرة اخرى  
فلم تميز او اشترى غيره لياكلها رطبا نائمة فهل يبيع البيع الاجواب  
اذا باع بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدأ الصلاح او طالت الجوز  
او زادت قيمة الانخل او حدثت ثمرة اخرى فلم تميز او اشترى غيره لياكلها  
رطبا نائمة فالظاهر انه يبطل البيع في الرواية الاولى والثانية لا يبطل  
البيع ويشترى كاي الزيادة في الرواية الثالثة يتصدق بالزيادة المحاذية و  
الحسن ما سيع عشرة مسالة التي قال الامام احمد انه يستعملون فيه  
الثالث اجواب هذه المسألة ليس لها موضع معقود مما يستعمل  
فيه الثلث العيين وتنفيل الامام الثالث للبيع وفي الوصية عند  
ت ذرة الجوز وفيما نذر ان يتصدق بماله كذا اجاب به الثلث الثالث  
لثة والحسن اذا استاجر راضا فزرعها ثم تلف الزرع فهل يلزم منه  
شيء اج الاجواب اذا تلفت بائنة فانه العا هرا انه لا يلزم منه شيء الربعة  
والحسن

كأن

والحسن اذا استاجرها بصفة مثل حسن ما عاقتلن الزرع الا  
تد الصرة فهل يد فعده الواجب الاجواب اذا تلفت بائنة فانه يرفع  
البيعة اجرة كاملة واختر اشغ وضع الجوز وان كان على قد حصت لها  
منه والحسن هل صلاح بعض اشغ صلاح لكل النوع اجواب  
هذه المسألة على روايةين والصحيح ان صلاح البعض صلاح لكل الساد  
سة والحسن مرافق الاملاك كالقينة والطرق وسبل المأهل هي  
مملوكة اريثت فيها الاختصاص اج الاجواب المسألة نهارا و ليلتان الا ان  
منها ثبوت الاختصاص السابعة والحسن اذا استاجر راضا ليعمل بها  
تركها او تعذر زرعها كافة سالت فلم ينضب الماء حتى فات وقت الزرع  
فهل تلزم الاجرة اج الاجواب اذا تعذر زرع الارض بما منع لم تلزمه الا  
جره لان الانتفاع بها غير ممكن فان امكنه الانتفاع بالارض لم يرد في  
بقية المدة فتعذر فعليه الاجرة وقال اشغ يثبت تسط المثل الثامنة  
والحسن هل يباع مما لا يكال ولا يوزن بما لا يوزن ولا يشرب قبل قبضه  
اج الاجواب نعم لا يجوز بيعه قبل قبضه والرواية الثانية يجوز التسعة و  
الحسن هل يجوز الشراكة والتولية واحواله على ما يجوز بيعه قبل قبضه  
اج الاجواب نعم الظاهر عدم اجوان التسوية هل يحصل القبض فيما يبيع  
بكيل او وزن او بالتحلية اج الاجواب نعم القبض كيد او وزن والرواية  
ية الثانية ان قبضه بالتحلية مع التميز كالحادية والسنة الاولى  
الاجارة العقد فهل يثبت فيها خيار الاجواب اذا وليت الاجارة  
العقد لم يثبت فيها خيار وان كانت لا تلي العقد يثبت فيها خيار الثانية  
والسنة